مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

(اخطار)

الى احمد زيدان زايد / من كريمة/عجلون – آخر محل اقامة له عمان/مخيم الحسين

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨١/٨/١٥ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر وترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى احمد زيدان زايد من كريمة/عجلون/آخر محل اقامة له هو عمان مخيم الحسين

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨١/٨/٨ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
منير سعيد فرج	صلح جزاء عمان	١٩٨١/٦/٢٨	٩ صباحا	جزاء
محمد محمود ابراهيم سلامه	بداية جزاء عمان	١٩٨١/٦/٢٩	«	«
حسن خليل محمد العراري	« « «	١٩٨١/٦/٢٥	«	جزاء
محمد محمود متولي الجبور	« « «	١٩٨١/٦/٢٥	«	جزاء
حسين سالم المزنه	صلح جزاء معان	١٩٨١/٧/٣٠	«	الجزاء
حسين محمود علي كيالي	صلح جزاء معان	١٩٨١/٧/٣٠	«	«
محمد عبد الفتاح حسين	محكمة امانة العاصمة	١٩٨١/٦/٣٠	«	السير
			«	
			«	
			«	

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٩ شعبان سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٨١ م. العـدد ٣٠١٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨١
النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين (١١٧،٥٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام «النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٨١» ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينه ازاء كل منها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزاره	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	وزير التربية والتعليم
الامين العام	امين عام الوزارة
اللجنـــة	لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
الدائرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة
المدير العام	مدير عام الدائرة
المكتـــب	مكتب التربية والتعليم في المحافظة / اللواء

المادة ٣ — تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائق وترجماتها حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ، ويجوز تعديل هذه الرســوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤ — تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، ويجوز تعديل هذه الاجور بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير ؛

المادة ٥ — تصدر شهادة الدراسة الثانوية العامة وشهادة دبلوم كليات المجتمع مرة واحدة بتوقيع الوزير او من ينيبه، ويجوز اصدار شهادة بدل شهادة تالفه بعد استرداد الشهادة التالفة ؛

المادة ٦ — لايجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل .

المادة ٧ — أ — تشكل اللجنة من اعضاء لجنة التخطيط والتنسيق برئاسة الامين العام .

ب — يكون رئيس قسم ادارة الامتحانــات العامة امينا لسر اللجنة فيما يتعلــق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، ورئيس قسم امتحانات كليات المجتمع امينا لسر اللجنة فيما يتعلق بالامتحان العام لكليات المجتمع .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيــا بحضور ثلثي اعضائها وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وبصدقها الوزير ؛

المادة ٨ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة بجميع اعمال الامتحانات التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من :

أ — المدير العام مديرا للامتحانات في محافظته .

ب — مدير الشؤون التعليميــة في الدائرة ومديري مكاتب التربية والتعليم مساعدين لمدير الامتحانــات كل في مركز عمله .

ج — المساعد الاداري في المكتب .

د — رئيس قسم الامتحانات في الدائرة .

هـ — رئيس قسم الامتحانات في المكتب .

و — الكاتب بقسم الامتحانات في الدائرة والمكتب .

المادة ٩ — يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة الاجور التاليــة بالاضافة الى مايستحقونه من الاجور التي نص عليها في الفصل السادس من الجدول رقم (٢) ولايدفع لهم اية مبالغ بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

١ — يدفع للموظف الذي يكون مركز عمله داخل مركز التصحيح مبلغ ثلاثة دنانير يوميا .

٢ — يدفع الموظف الذي يبعد مركز عمله عن مركز التصحيح مسافة لاتزيد على (٣٠) كم مبلغ اربعة دنانير يوميا .

٣ — يدفع للموظف الذي يبعد مركز عمله عن مركز التصحيح مسافة تتراوح بين (٣١—٦٠) كم مبلغ خمسة دنانير يوميا .

٤ — يدفع للموظف الذي يبعد مركز عملــه عن مركز التصحيح مسافــة تزيد على (٦٠) كم مبلغ سبعة دنانير يوميا .



المادة ١٠ – للوزير بتنسيب من رئيس اللجنة الحق في حرمـــان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذا النظام اذا أخل بواجبه او خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة .

المادة ١١ – يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ :

١٩٨١/٦/١٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعـــده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الزراعـــــة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزيـــــر التمويـــــن ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالـــة سليمان عرار	وزيـــــر الخارجيـــــة **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم الدكتو سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل المهندس علي السحيمات
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامـــة **المهندس هوني المصري**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة **انعام المفتي**

الجدول رقم (١) الرسوم

أ – امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية وامتحان المعلمين الاعلى والادنى:

	فلس	دينار
١ . رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والمهنية (بما في ذلك رسم اصدار اربعة كشوف للعلامات احداها باللغة الانجليزية للطالب الناجح وكشف واحد باللغة العربية للطالب الراسب)		٨
٢ . رسم اصدار شهادة بدل شهادة تالفة .		٤
٣ . رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او الانجليزية	٧٥٠	
٤ . رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية .		٢
٥ . رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحانين او الفحص .		١

ب – الامتحان العام لكليات المجتمع

	فلس	دينار
١ . رسم الاشتراك في الامتحان (بما في ذلك اصدار كشف علامات باللغة العربيـــة (ستة دنانير) يضاف اليه رسم مقداره ثلاثـــة دنانير عن كل جلسة من جلسات الامتحان .		
٢ . رسم اصدار شهادة بدل شهادة تالفة		٥
٣ . رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او الانجليزية .		١
٤ . رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية .		٣
٥ . رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان		٢

ج – متفرقـــة

	فلس	دينار
١ . رسم اصدار اي كشف تصدره الوزارة من كشوف العلامـــات الخاصة بكليات المجتمع او المدارس .		٢
٢ . رسم اصدار اية وثيقة اخرى تصدرها الوزارة خاصة بكليات المجتمع او المدارس		١
٣ . رسم تصديق اية شهادة او وثيقـــة او اية صورة عنهما تصدقها الوزارة او الدائرة او المكتب (ويجوز استيفاء هذا الرسم بوساطة الالات الدامغة) .	٢٠٠	
٤ . رسم اصدار الشهادة الاعدادية العامة بدل تالف .		٢
٥ . رسم اصدار ترجمة الشهادة الاعدادية العامة باللغة الانجليزية ؛		٢
٦ . رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بامتحان الشهادة الاعدادية العامة .		١

الجدول رقم (٢) الاجور

اولا : موظفو الـــوزارة

البند		فلس	دينار
١ • رئيس اللجنـــة	عن كل سنة دراسية		٣٠٠
٢ • عضو اللجنـــة	"		١٨٠
٣ • مدير الامتحانات (بما في ذلك اجور عضويته في اللجنة)	"		٩٦٠
٤ • مساعد مدير الامتحانات	"		٧٨٠
٥ • رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة ، او رئيس قسم امتحانات كليات المجمع .	"		٧٠٠
٦ • المشرف بقسم ادارة الامتحانات العامة ، او المشرف بقسم امتحانات كليات المجتمع .	"		٣٦٠
٧ • الكاتب بقسم ادارة الامتحانات العامـــة او الكاتب بقسم امتحانات كليات المجتمع .	"		٣٠٠

البند		فلس	دينار
٨ • رئيس قسم تصديق الشهادات	عن كل سنة دراسية		٢٨٠
٩ • الكاتب بقسم تصديق الشهادات	"		٢٠٠
١٠• رئيس ديوان او محاسب مديرية الامتحانات	"		٢٨٠
١١• الكاتب او الطابع بديوان مديرية الامتحانات	"		٢٤٠
١٢• السائق بمديرية الامتحانات	"		٢٤٠
١٣• الاذن بمديرية الامتحانات	"		١٢٠
١٤• رئيس قسم الحاسب الالكتروني	"		٣٦٠
١٥• المحلل او المبرمج او المشغل او المشرفة عـــلى ادخال المعلومات	"		٣٠٠
١٦• المثقبة بقسم الحاسب الالكتروني	عن كل مستند ملف اساسي تنجزه	٩	
	عن كل مستند علامات تنجزه	٣	
١٧• الاذن بقسم الحاسب الالكتروني	عن كل سنة دراسية		٩٠
١٨• هيئة المحاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة	"		٩٠٠
١٩• موظفو ديوان الوزارة	"		١٨٠
٢٠• موظفو قسم اللوازم	"		٣٠٠
٢١• الناســخون	"		١٢٠
٢٢• مأمورو المقاسم	"		١٢٠
٢٣• رئيس قسم المواصلات والسائقون	"		٤٨٠

ثانيا : موظفو الدائـــرة

البند		فلس	دينار
١ • المدير العـــام	عن كل سنة دراسية		١٨٠
٢ • مدير الشؤون التعليمية	"		١٥٠
٣ • رئيس قسم الامتحانات	"		١٢٠
٤ • الكاتب بقسم الامتحانات	"		٩٠

ثالثا: موظفو المكتب

البند	فلس / عن كـــل مشترك في الســـنة
١ • مدير المكتب على ان لايقل استحقاقه عن (٧٦) دينارا ولا يزيد على (٣٩٠) دينارا	٤٠
٢ • المساعد الاداري على ان لا يقل استحقاقة عن (٧٠) دينارا ولا يزيد على (٣٦٠) دينارا .	٣٠
٣ • رئيس قسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٩٠) دينارا ولا يزيد على (٤٦٠) دينارا .	٥٠
٤ • الكاتب بقسم الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٦٠) دينارا ولا يزيد على(٣١٠)دنانير .	٤٠
٥ • موظفو قسم المحاسبة على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن(٥٠) دينارا ولا يزيد على (٢٦٠)دينارا .	٤٠
٦ • موظفو الديوان على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٤٠) دينارا ولا يزيد على (٢١٠) دنانير .	٣٠
٧ • موظفو قسم اللوازم على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن(٢٠) دينارا ولايزيد على (١٠٠) دينارا .	٢٠
٨ • الطابعون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٣٠) دينارا ولايزيد على (٢٦٠) دينارا .	٣٠
٩ • الناسخون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٢٠) دينارا ولايزيد على (٦٠) دينارا .	١٠
١٠• موظفو المقسم على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن (٢٥) دينارا ولا يزيد على (٧٥) دينارا .	١٠
١١• السائقون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٦٠) دينارا ولا يزيد على (٢٤٠) دينارا	٢٠
١٢• مدير المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لا يقل استحقاقه عن (١٥) دينارا ولا يزيد على (٦٠) دينارا .	١٠٠
١٣• كاتب المدرسة الثانوية التامة التابعة للوزارة على ان لا يقل استحقاقه عن (١٠) دنانير ولا يزيد على (٤٠) دينارا .	٨٠

رابعا : كليات المجتمع الحكومية

البند	فلس
١ • عميد/مدير الكلية على ان لايقل استحقاقه عن (٢٠) دينارا ولا يزيد على (٨٠) دينارا	١٢٠
٢ • اعضاء هيئة التسجيل عل ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (٤٠)دينار ولا يزيد على (١٢٠) دينارا .	١٠٠
٣ • محاسب الكلية على ان لايقل استحقاقه عن (١٥) دينارا ولا يزيد على (٤٥) دينارا	٦٠
٤ • الطابعون على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (١٠) دنانير ولا يزيد على (٣٠)دينارا	٤٠

خامسا : واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادها

البند		فلس	دينار
١ • كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	عن كل ساعة امتحان	—	١٢
	وعن كل مشترك في الامتحان	١	—
٢ • كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العام لكليات المجتمع لمواد المهن الهندسية ومواد المهن الطبية المساعدة الصرفة	عن كل ساعة امتحان	—	٢٥
٣ • كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العام لكليات المجتمع لمواد برامج اعداد المعلمين ، المهن التجارية ، الخدمة الاجتماعية ، التغذية	عن كل ساعة امتحان	—	٢٠
٤ • طابع الاسئلة او الناسخ	عن كل ساعـــة عمل	٥٠٠	١

سادسا: المراقبون والمصححون

		فلس	دينار
١ • رئيس قاعة الامتحان	عن كل ساعة مراقبه	٥٠٠	١
٢ • مساعد رئيس قاعة الامتحان	عن كل ساعة مراقبة	٣٠٠	١
٣ • المراقـــب	عن كل ساعة مراقبة	٢٠٠	١
٤ • رئيس لجنة التصحيح	عن كل ساعة تصحيح	—	١
٥ • مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية	عن كل ورقة/ ساعة امتحان	١٢٠	—
٦ • مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والبريدية الصرفة	عن كل ورقة/ ساعة امتحان	٢٠٠	—
٧ • مصحح اوراق الامتحان العام لكليات المجتمع لمواد المهن الهندسية ومواد المهن الطبية المساعدة الصرفة	عن كل ورقة/ ساعة امتحان	٢٢٠	—
٨ • مصحح اوراق الامتحان العام لكليات المجتمع لمواد برامج اعداد المعلمين ، المهن التجارية ، الخدمة الاجتماعية ، التغذية	عن كل ورقة/ ساعة امتحان	١٥٠	—

سابعا : متفرقـــة

		فلس	دينار
١ • كاتب اضافي للاعداد للامتحان او استخراج النتائج	عن كل ساعة عمل	٦٥٠	—
٢ • كاتب اضافي لاعداد الشهادات العامة وسجلاتها مع تدقيقها	عن كل شهادة	٦٠	—
٣ • طابع اضافي	عن كل ساعة عمل	٧٥٠	—
٤ • الخطاطـــون	عن كل شهادة	٥٠	—
٥ • الاذن المكلف باحدى مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مكتب التربية والتعليم او مركز التصحيح	عن كل يوم او ليلة	—	٤
٦ • الآذن في قاعة الامتحان	عن كل يـــوم	—	٢
٧ • اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول	عن كل سنة دراسية	—	٣٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعديل الفقرة (جـ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بحذف عبـــارة (ثلاثـــة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) .

الحسين بن طلال

١٩٨١/٦/١٠

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر الماليـــــه
سالم مساعـــده

وزيــــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيــــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الزراعـــــة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الداخلية ووزيـــر العمل بالوكالـــة
سليمان عـــرار

وزيــــــر الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزيـــر الصناعة والتجارة بالوكاله
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيــــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام مكافآت الكشوف خارج اوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكافآت الكشوف خارج اوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى تعريف كلمة (الموظف) الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :—

الموظف : الموظف الذي يعينه مدير عام دائرة الاراضي والمساحة في اي من اللجان المنصوص عليها في الفقره (ب) من المادة (٦) والفقره (ب) من المادة (٩) والفقره (جـ) من المادة (١٧) من قانون الاستملاك للقيام بالكشف واتمام الاجراءات والاعمال المنوطة باللجنة بمقتضى الفقرات المشار اليها اعلاه .

المادة ٣ — يلغى نص الفقره (د) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

د — يصرف للموظف مكافأة مقدارها (١٠) دنانير عن كل يوم يشترك فيه مع اللجنة التي عين عضوا فيها في اجراء الكشوف على العقارات المستملكة تطبيقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في الفقره (ب) من المادة (٦) والفقره (ب) من المادة (٩) والفقره (جـ) من المادة (١٧) من قانون الاستملاك .

١٩٨١/٦/١٠ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكاله
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

ملغى من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوحات المركبات لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء كلمة (الاحجام) الواردة في الفقره (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المساحة التي تشغلها).

ب— بالغاء نص الفقره (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

جـ — تكون المساحة التي تشغلها الكلمات والعبارات والاحرف المدرجة على اللوحة كما يلي :

٩٠ × ٤٠ ملم	لكلمة الاردن بالعربية والانجليزية
٥٠ × ٣٥ ملم	لاحرف (هـ.د) او (هـ.ق) بالعربية و (C. D) او (C. C) بالانجليزية
٩٠ × ٤٠ ملم	لكلمة (تجربة) بالعربية والانجليزية .
٩٠ × ٤٠ ملم	لكلمة حكومة / ضيافة .
١٨٠ × ٣٥ ملم	لعبارة (القصور الملكية) .
١٣٥ × ٣٥ ملم	لعبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) .
١٨٠ × ٣٥ ملم	لعبارة (المجلس الوطني الاستشاري) .
١٣٥ × ٣٥ ملم	لكلمة (مراسم) .
٩٠ × ٤٠ ملم	لاحرف PAR او N. C. C بالانجليزية .

١٩٨١/٦/١٠ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

نسخة عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٦/١٩٨١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقره (د) بالنص التالي اليها : —

د — لمدير المدرسة او المعهد او المركز او المؤسسة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية . (٦ دنانير)

١٤ / ٦ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزيــــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيــــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزيــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزير الداخليـــة ووزيـــر العمل بالوكالـــة **سليمان عرار**	وزيــــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٨١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام ادارة حساب الاتجار لوزارة التموين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ادارة حساب الاتجار لوزارة التموين لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

د — ١ — رواتب الموظفين الذين يتم تعيينهم بموجب جدول تشكيلات للوظـــائف خاص بالحساب ويوافق عليه مجلس الوزراء للقيام بالاعمال الحسابية والمحاسبية او الكتابيـــة او لتشغيل وادارة مشاريع الوزارة وغيرها من الاعمال المتعلقة بالسلع وانتاجها والخدمات ؛

٢ — رواتب واجور عمال التفريغ والتحميل والحراسة .

٣ — تصرف الرواتب والاجور المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقره بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة من الوكيل ومدراء الاداره والتوزيع والمشاريع ورئيس قسم شؤون الموظفين في الوزارة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة الفقره (هـ) بالنص التالي اليها :

هـ ــ بدلات الخدمات التي يقررها مجلس الوزراء وتستوفيها الوزارة نتيجة استعمال مشاريعها .

ب ــ باعادة ترقيم الفقره (هـ) منها لتصبح الفقره (و) .

١٩٨١/٦/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير الداخلية ووزير المعدل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **ابراهيم ايوب**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٨١

نظام مجالس التربية في المحافظات

صادر بالاستناد للمادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مجالس التربية في المحافظات لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
المحافظة	اية محافظة في المملكة .
المجلس	مجلس التربية في المحافظة المنشأ بموجب احكام هذا النظام .
المدير العام	مدير عام دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المادة ٣ ــ ينشأ في مركز كل محافظة مجلس يسمى (مجلس التربية) وتناط به مهمة المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية في المحافظة ، وذلك عن طريق تقديم المشورة والرأي للمدير العام في الامور التالية : ــ

أ ــ تنفيذ الخطط التربوية الخاصة بالمحافظة .
ب ــ انشاء المؤسسات التعليمية في المحافظة .
جـ ــ تشجيع مساهمة القطاع الخاص في تطوير العملية التربوية .
د ــ وضع الاسس الخاصة بتحسين نوعية التعليم في المحافظة .
هـ ــ اي امر اخر يرى المدير العام عرضه على المجلس .

المادة ٤ ــ أ ــ يتألف المجلس من : ــ

١ ــ المدير العام	رئيسا
٢ ــ مساعد المحافظ	عضوا
٣ ــ مدير الاشغال العامة في مركز المحافظة	عضوا

٤ — مدير الصحة في مركز المحافظة — عضوا

٥ — مدير التنمية الاجتماعية في مركز المحافظة — عضوا

٦ — مدير هندسة البلديات في مركز المحافظة — عضوا

٧ — مدير الاوقاف في مركز المحافظة — عضوا

٨ — مدير الزراعة في مركز المحافظة — عضوا

٩ — ممثل عن الجامعة او اعلى مؤسسة تعليم يعينه رئيس الجامعة او مدير المؤسسة . — عضوا

١٠— اثنين من اعضاء لجنة التربية والتعليم في المحافظة — اعضاء

١١— خمسة اشخاص من المهتمين بامور التربية في المحافظة — اعضاء

ب — يعين الوزير بتنسيب من المدير العام اعضاء المجلس المنصوص عليهم في البندين (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ — أ — ينتخب المجلس سنويا من بين اعضائه نائبا للرئيس ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

ب — يكون رئيس الديوان في دائرة التربية والتعليم في المحافظة امينا لسر المجلس .

المادة ٦ — لرئيس المجلس ان يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .

المادة ٧ — يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيـابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيـا بحضور الاغلبية المطلقة من الاعضاء على ان يكون مـن بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراتـه باغلبية ثلثي الحضور .

١٩٨١/٦/١٠ — **الحسين بن طلال**

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـر الماليـه **سالم مساعـده**	وزيـر الاعـلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة **مروان دودين**	وزيـر العـدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزيـر الداخليـة ووزير العمـل بالوكالـة **سليمان عرار**	وزيـر الخارجيـة **مروان القاسم**		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي سحيمات**	وزير التمويـن ووزيـر الصناعة والتجارة بالوكالة ابراهيـم ايـوب
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـة **حسن المومني**	وزيـر الاشغال العامـة **المهندس عوني المصري**	وزيرة التنميـة الاجتماعيـة **انعام المفتي**	وزيـر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**

تعرفة الاجور والرسوم البريدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/ ١٩٨١/٦ — بالاستناد الى المادتين ١٩و١٢٢ من نظام البريد والطرود البريدية رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعرفة الاجـور والرسوم البريدية بشكلها المرفق ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ في نطاق الاتحاد البريدي العالمي واعتبارا من ١٩٨١/١/١ بالنسبة للاجور الداخلية وبلدان الاتحاد البريدي العربي والباكستان.

التعرفة البريدية

ولا : مواد بريد الرسائل

أ — الطريق السطحـي

نوع المادة	فئات الاوزان	الحد الاعلى (وحدة الوزن)	الاجور بالفلسات: المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	الاجور بالفلسات: بقية دول العالم	الابعاد
١ — الرسائل	لغاية ٢٠ غم	٢ كغم	٤٠	٧٥	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك ٩٠٠مم على الا يزيد اطول بعد عن ٦٠٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم . وفي اللفات مجموع الطول وضعف القطر ١٠٤٠ : على ان لا يزيد اطول بعد عن ٩٠٠ مم . مع تسامح قدره ٢مم الحدود الدنيا : يجب الا تقل ابعاد وجه الرسالة عن ٩٠×١٤٠مم مع تسامح قدره ٢مم . وفي اللفات : مجموع الطول وضعف القطر ١٧٠ مم على الا يقل اطول بعد عن ١٠٠مم
	اكثر من ٢٠—٥٠		٨٠	١٣٥	
	اكثر من ٥٠—١٠٠		١٠٠	١٨٠	
	اكثر من ١٠٠—٢٥٠		٢٠٠	٣٦٠	
	اكثر من ٢٥٠—٥٠٠		٤٠٠	٧٠٠	
	اكثر من ٥٠٠—١٠٠٠		٦٠٠	١٢٠٠	
	اكثر من ١٠٠٠—٢٠٠٠		١٠٠٠	١٩٠٠	
٢ — البطاقات البريدية .	عن كل بطاقة		٣٠	٤٥	الحدود القصوى : ١٠٥×١٤٨ مم مع تسامح قدره ٢ مم. الحدود الدنيا : مثل الرسائل.

هكذا من الاصل

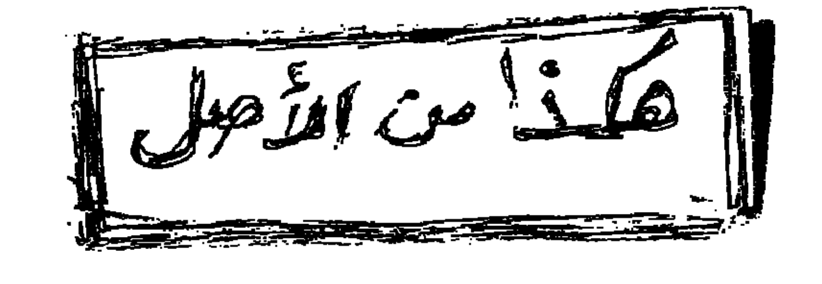
هكذا من الأصل

نوع المادة	فئات الارزان	الحد الاعلى	الاجور بالفلسات: المملكة ودون الاتحـاد البريدي العربي والباكستـان	بقية دول العـالم	الابعـاد
٣ـ المطبوعات «١»	لغاية ٢٠ غم	٢ كغم و ٥ كغـم للكتب و المجلدات التي تشكل وحـدة واحدة لايمكن تجزئتها	١٥	٤٠	مثـل الرسائل
	اكثر من ٢٠ـ٥٠		٣٠	٦٠	
	اكثر من ٥٠ـ١٠٠		٤٠	٩٠	
	اكثر من ١٠٠ـ٢٥٠		٦٠	١٧٠	
	اكثر من ٢٥٠ـ٥٠٠		١١٠	٣١٠	
	اكثر من ٥٠٠ـ١٠٠٠		١٨٠	٥٠٠	
	اكثر من ١٠٠٠ـ٢٠٠٠		٢٦٠	٦٢٠	
	عن كل ١٠٠٠ غم اضافية		١٣٠	٣١٠	
٤ـ الرزم الصغيرة	لغاية ١٠٠ غم	١ كغم	٤٥	٧٥	تعامل معاملة الرسائل
	اكثر من ١٠٠ـ٢٥٠		٧٠	١٣٠	
	اكثر من ٢٥٠ـ٥٠٠		١٢٠	٢٣٠	
	اكثر من ٥٠٠ـ١٠٠٠		٢٠٠	٣٧٠	
٥ـ المطبوعـات البارزة لاستعمال المكفوفين		٧ كغم	معفاة	معفـاة	مثل الرسائل

«١» تتمتع الجرائد والمجلات والنشرات الدورية التي تطبع وتنشر داخل المملكة بتخفيض ٥٠٪ من اجور المطبوعات على ان توزع داخل المملكة مقابل رسم سنوي مقداره خمسة دنانير.

ب ـ بالطريق الجوي

نوع المادة	المجموعات والاجور بالفلسات: المجموعـة رقم «١» دول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	المجموعة رقم «٢» افريقيا ، آسيا اوروبـا	المجموعة رقم «٣» بقية دول العالم	الابعـاد
١ ـ الرسائل عن كل ١٠ غم او جزء منها	٦٠	١٢٥	٢٠٠	تعامل معاملة الرسائل السطحية ينظر البند «أ» رقم ١
عن كل ١٠ غم اضافية او جزء منها	٣٥	٦٠	١٠٠	
٢ ـ البطاقات البريدية	٤٥	٨٠	١٠٠	ينظر البند أ رقم ٢
٣ـ الرسائل الجوية المظروفة «ايروجرام»	٤٠	٨٠	١٠٠	
٤ـ المطبوعات والرزم الصغيرة عن اول ٢٠ غم او جزء منها	٣٥	٦٥	٨٥	تعامل معاملة الرسائل، ينظر البند أ رقم ١
عن كل ٢٠ غم اضافية اوجزء منها	٢٠	٣٠	٥٠	
٥ ـ المطبوعـات البارزة لاستعمال المكفوفين عن كل ٢٠ غم او جزء منهـا	٢٠	٣٠	٤٥	تعامل معاملة الرسائل، ينظر البند أ رقم ١

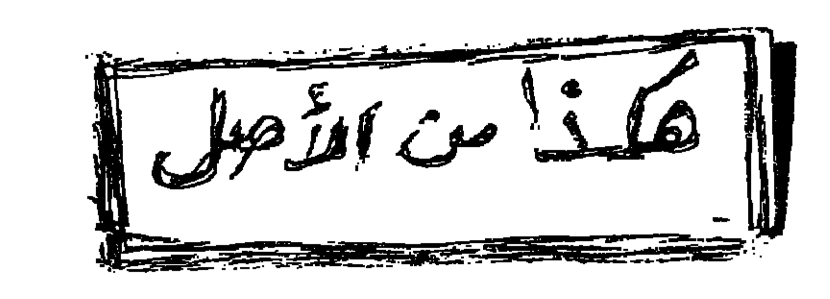


ج ـ الاجور الخاصة بالخدمات البريدية بالفلسات

نوع الخدمة	المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي والباكستان	بقية دول العالم
١ ـ اجرة التسجيل	١٢٠	٢٠٠
٢ ـ اجرة اشعار الاستلام (مواد بريد الرسائل والطرود والحوالات عند الايداع	٤٥	٧٥
بعد الايداع	١١٠	١٥٠
٣ ـ اجرة الاستلام مواد بريد الرسائل ، الطرود ، الحوالات	٧٠	١٢٠
٤ ـ اجرة طلب الاسترداد او تعديل العنوان	٢٢٠	٣٦٠
٥ ـ اجرة التوزيع السريع	١٤٠	٢٠٠
٦ ـ اجرة العرض على الجمرك عندالورود ـ الطرود	٢١٠	٣٠٠
ـ المواد الاخرى	١٢٠	٢٠٠
٧ ـ اجرة الخزن الاحتفاظ عن كل يوم ـ الطرود البريدية	٥٠ بحد اقصى مقداره ١١٥٠ فلس	١٠٠ بحد اقصى مقداره ٢٣٠٠ فلس

ج ـ تابع الاجور الخاصة بالخدمات البريدية بالفلسات

نوع الخدمة	المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي الباكستاني	بقية دول العالم
٨ ـ اجرة اشعار الورود الطرود البريدية	٤٠	٤٠
٩ ـ ثمن « قسيمة الجواب العربية »	٥٠	ـ
١٠ ـ ثمن « قسيمة الجواب الدولية »	ـ	٢٠٠
١١ ـ اجور التفويض باستلام مواد بريد الرسائل الواردة من الداخل والخارج لمدة لا تزيد عن سنة	٥٠٠	٥٠٠
١٢ ـ اجور تحويل الرسائل للداخل والخارج لمدة اربعة اشهر او كسورها « اجرة طلب استئناف الارسال »	٥٠٠	١٠٠٠
١٣ ـ اجور التوزيع بواسطة كيس « حقيبة » خاصة عن سنة او جزء منها	٥٠٠٠	ـ
١٤ ـ ثمن « الدفتر المخصص للمصارف او الشركات »	٣٠٠	ـ



ثـانيـا : الطرود البريـديـة «١»

الطـــــــرود السطحيـــــــة

١ ــ داخل المملكة الاردنية الهـاشمية

الاجـرة بالفلسـات ـ فئـات الاوزان

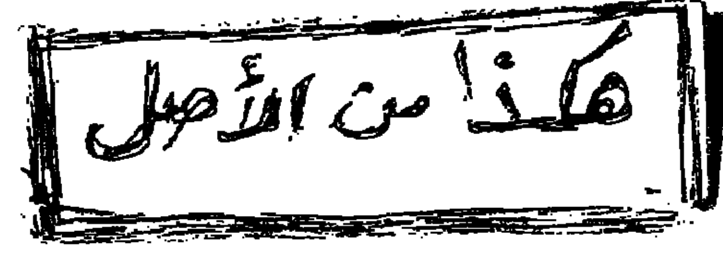
١ كغـم		٣ كغم		٥ كغـم		١٠ كغم		١٥ كغم		٢٠ كغم	
ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د
٢٥٥		٣٢٠		٣٨٠		٤٨٠		٥٧٥		٢٧٥	١

«١» الابعاد : يجب ان لاتتجاوزالطرود البريدية المنقولة بالطريق السطحي او بالطريق الجوي «٠٥ر١م لاي بعد من الابعاد ولا ٣ م لمجموع الطول والمحيط الاكبر مأخوذا في غير اتجاه الطول .

تابـــع الطرود السحيـــة

٢ ــ في نطاق الاتحاد البريدي العربي

اسم البلـــد	١ كغـــم		٣ كغـــم		٥ كغـــم		١٠ كغـــم		١٥ كغـــم		٢٠ كغـــم	
	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د
الجزائـــر	١٤٥	١	٧١٠	١	٤١٠	٢	٧١٥	٣	٤٥٠	٥	٩٦٠	٦
جيبـــوتي	٣٧٠	١	٩٦٠	١	٧٦٠	٢	٢٧٠	٤	٢٧٥	٦	٤٥	٨
موريتانيـــا	٢٢٠	١	٨٩٠	١	٧٣٠	٢	٣٤٠	٤				
المغـــرب	٩٢٠		٤٤٠	١	١١٥	٢	٤١٠	٣	٨٠	٥	٥٥٠	٦
الصومـــال	١٥٠	١	٦٥٠	١	٢٧٠	٢	٢٩٠	٣	٧١٠	٤	٥٠	٦
الســـودان	٣٠٠	١	٨٤٠	١	٥١٠	٢	٧٦٥	٣				
ســـوريا	٨٧٠		١٣٠	١	٤٧٠	١	١٠	٢	٨٠٠	٢	٣١٠	٣
اليمن الجنـــوبي	١٩٠	١	٦٦٠	١	٣٣٠	٢	٢٩٠	٣	٢١٠	٥	٣٨٠	٦



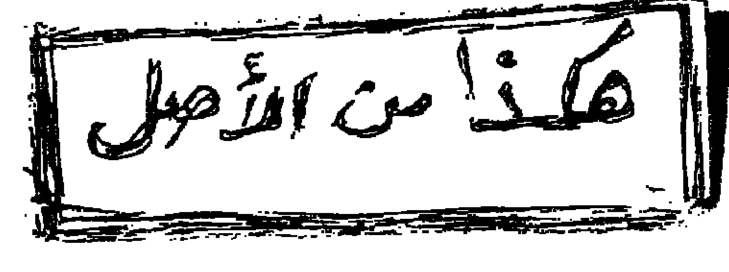
تابع الطرود البريدية السطحية

٣ ـ بقية دول العالم

اسم البلد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د	٢٥ كغم ف	٢٥ كغم د	٢٠ كغم ف	٢٠ كغم د
افغانستان	٦٥٥	١	٥٤٠	٢	٢٦٠	٣	٨٢٠	٤				
بريطانيا	٧٤٥	١	٣٢٠	٢	٠٠٠	٣	٩٥٥	٣				
هونغ كونغ	٠٢٦	١	٥٦٠	١	١٩٠	٢	٢٤٠	٣				
ايطاليا	٠٣٠	١	٣٨٠	١	٧٨٠	١	٤٣٠	٢	٢٠٠	٣	٠٠٠	٤
مالي	٣٥٥	١	٠٦٠	٢	٠١٠	٣	٧٦٠	٤	٠٢٥	٧	٢٢٠	٩
سير اليون	٠٥٠	٢	٧٥٠	٢	٥٦٠	٣	٠٥٠	٥				
سريلانكا	٥٩٠	١	١١٥	٢	٧٤٠	٢	٧٨٠	٣	١٦٥	٥	٥٢٠	٦
جنوب افريقيا	٤٢٠	١	٠٧٠	٢	٩٧٥	٢	٣٦٠	٤				
الاتحاد السوفياتي	٣٦٠	١	٠٤٠	٢	٨١٥	٢	٤٧٠	٤				
اتيغوا	٨٠٠	١	٦٠٠	٢	٥٩٠	٣	٠١٠	٥				
اوستراليا	٣٣٠	١	٩٢٠	١	٧٣٠	٢	٠٧٠	٤	٩٠٠	٥	٦٧٠	٧
بوليفيا	٨٢٠	١	٠٣٠	٣	٢٢٠	٤	٧١٠	٦				
تشيلي	٤٨٠	١	٠٠٥	٢	٦٣٠	٢	٦٩٠	٣				
كوبا	٢٠٠	١	٨٠٠	١	٥٥٠	٢	٨١٠	٣				
ايسلندا	٢٠٠	١	٨١٥	١	٦٠٥	٢	٩٣٠	٣	٨٨٠	٥	٤٩٠	٧
برغواى	٢٠٠	١	٨٠٠	١	٥٩٠	٢	٠٩٠	٢	٩٩٠	٥	٨٧٠	٧

٣ ـ تابع بقية دول العالم

اسم البلد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د	١٥ كغم ف	١٥ كغم د	٢٠ كغم ف	٢٠ كغم د
قلبين	٩٧٥		٤٨٠	١	٠١٠	٢	١١٠	٣				
امريكا	٩٢٠		٧٨٠	١	٧٤٠	٢	٥٢٠	٤	٣١٠	٦	٠٢٥	٨
المانيا الغربية	١٥٠	١	٦٣٠	١	١٨٥	٢	١٤٠	٣	٣٠٠	٤	٥٥٠	٥
المانيا الشرقية	٣٩٥	١	٩٢٠	١	٥٤٠	٢	٦٢٠	٣	٩٧٥	٤	٣٩٥	٦
فرنسا	٦٧٥	١	٠٤٥	٢	٤٦٥	٢	١٧٠	٧	٠٩٠	٥	٠٧٠	٦
هولندا	١٣٠	١	٦١٠	١	١٨٥	٢	١٨٠	٣	٤١٠	٤	٧١٠	٥
بلجيكا	٣٩٥	١	٩١٠	١	٥٠٠	٢	٤٩٠	٣	٩٤٠	٤	٢٢٠	٦
كندا	٣١٠	١	٩٧٠	١	٨١٥	٢	٢٠٠	٤				
هنغاريا	٩٨٠		٣٩٠	١	٨٨٠	١	٧٥٠	٢	٨٧٠	٣	٩٥٠	٤
رومانيا	٣٥٠	١	٦١٠	١	٢٣٠	٢	٢٧٠	٣	٦٦٠	٤	٩٩٠	٥
بلغاريا	٢٩٠	١	٨٠٠	١	٤٢٠	٢	٤٦٥	٣	٩٦٠	٤	٤١٠	٦
يوغسلافيا	٠٧٠	١	٤٦٠	١	٩١٠	١	٦٦٠	٢				



تابع الطـــرود السطحيـــة

الطرود السطحية المنقولة جـــوا

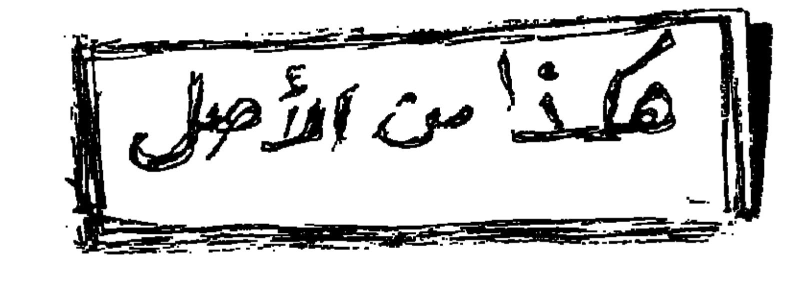
١ – في نطاق الاتحاد البريـــدي العربي والباكستان

اسم البلـــد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د	١٥ كغم ف	١٥ كغم د	٢٠ كغم ف	٢٠ كغم د
ابو ظبي	١٦٠	١	٧٨٠	١	٤١٠	٢	٨٦٠	٣	٤٤٠	٥	٨٣٠	٦
الفجيرة / عجمان / راس الخيمة / الشارقة / ام القيوين – دبي	١٦٠	١	٧٨٠	١	٤١٠	٢	٨٦٠	٣	٤٤٠	٥	٨٣٠	٦
البحرين	٤٥	١	٦٧٠	١	٥٥٠	٢	٨٢٠	٣				
مصر	٥٨٠	١	٨٨٠	١	٢٢٠	٢	٨٤٠	٢	٤٦٥	٣	١٢٠	٤
العراق	٧٠	١	٥٣٠	١	٩٣٠	١	٧٩٠	٢	٨٥٠	٣	٧٣٠	٤
الكويت	٨٠	١	٥٥٠	١	٣٠	٢	٣٠	٣	٤٠	٤	٨٠	٥
لبنان	٩٧٥		٢١٠	١	٥٠٠	١	٩٨٠	١	٤٥٠	٢	٩٦٠	٢
ليبيا	١١٠	١	٦٤٠	١	١٧٠	٢	٣١٠	٣	٤٦٠	٤	٦٤٠	٥
عُمان	٢٢٠	١	٩٠٠	١	٥٨٠	٢	٢٠٠	٤				
الباكستان	٣٣٥	١	٣٥٠	٢	١١٠	٣	٣٩٠	٥				
السعودية	٧٠	١	٥٢٠	١	٩٧٥	١	٩٣٠	٢				
قطر	٦٠	١	٦٦٠	١	٣٢٥	٢	٥٠٠	٣				

تابع الطرود السطحية المنقولة جـــوا

١ – في نطاق الاتحاد البريدي العربي والباكستان

اسم البلـــد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د	١٥ كغم ف	١٥ كغم د	٢٠ كغم ف	٢٠ كغم د
تونس	٢٠٠	١	٩٢٠	١	٦٤٠	٢	٢٧٠	٤	٨٩٠	٥	٥٥٠	٧
اليمن الشمالي	٥٠	١	٦٨٠	١	٦٢٠	٢	٢٩٠	٤				

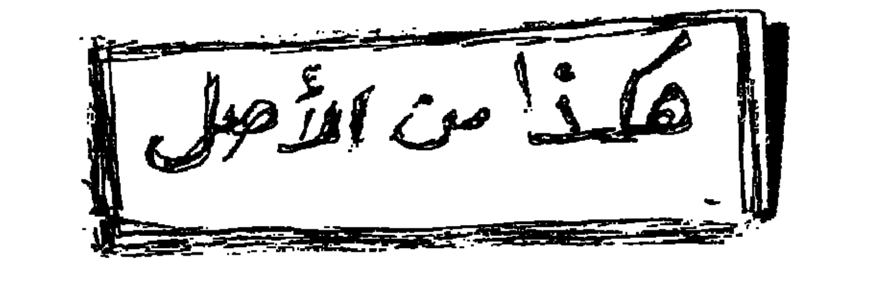


الطرود البريدية الجوية

اسم البلد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د
ابو ظبي	٤٢٠	١	٥٧٠	٢	٧٣٠	٣	٥٠٠	٦
الجزائر	٧٩٠	١	٦٨٠	٣	٦٣٠	٥	٣٧٠	١٠
اوستراليا	٢٧٠	٤	٩٣٠	١١	٥٩٠	١٩	٦٠٠	٣٨
النمسا	٤٠٠	١	٧٥٠	٢	٩٠	٤	٢٩٠	٧
البحرين	٢٥٠	١	٢٧٠	٢	٥٥٠	٣	٨٣٥	٥
بلجيكا	٤٠	٢	٨٨٠	٣	٧٣٠	٥	٦٢٠	١٠
بلغاريا	٨١٠	١	٤٨٠	٣	١٦٠	٥	١٧٠	٩
كندا	٦٢٠	٣	٢٤٥	٨	٩٩٠	١٢	٥١٠	٢٤
الصين	١٤٠	٣	٧٧٠	٧	٣٧٠	١٢	٦٦٠	٢٣
قبرص	٢٦٠	١	٨٦٠	١	٤٦٥	٢	٤٦٥	٣
تشيكوسلوفاكيا	٨٩٠	١	٤٦٠	٣	٣٠	٥	٧٩٠	٨
دبي	٤٢٠	١	٥٧٠	٢	٧٣٠	٣	٥٠٠	٦
الدنمارك	٩١٠	١	٤٠	٤	١٧٠	٦	٣١٠	١١
مصر	٦٤٠	١	٨٠	٢	٥٣٠	٢	٤٦٥	٣
فنلندا	١١٥	٢	٢٠	٤	٩٢	٥	٥١٠	١٠

تابع الطرود البريدية الجوية

اسم البلد	١ كغم ف	١ كغم د	٣ كغم ف	٣ كغم د	٥ كغم ف	٥ كغم د	١٠ كغم ف	١٠ كغم د
فرنسا	٣٧٠	٢	١٤٠	٤	٩٢٠	٥	١٨٠	١٠
المانيا الغربية	٧٨٠	١	٥٤٠	٣	٣١٠	٥	٥٤٠	٩
بريطانيا	٤٣٠	٢	٤٢٥	٤	٤٧٠	٦	٠٤٠	١١
اليونان	٧١٠	١	٨١٠	٢	٩١٠	٣	٤٨٥	٦
هونغ كونغ	٣٣٠	٢	٥٧٠	٥	٨١٠	٨	٧٤٠	١٦
هنغاريا	٤٩٠	١	٢٠	٣	٥٥٠	٤	٢٢٠	٨
الهند	٣٣٠	٢	٦٧٠	٤	٠١٠	٧	٧٥٠	١٢
اندونيسيا	١٣٥	٣	٣٤٠	٧	٥٤٠	١١	٨٦٠	٢١
العراق	٢٦٠	١	١٠٠	٢	٨٨٠	٢	٦٩٠	٤
ايطاليا	٥٢٠	١	٨٦٠	٢	٢٠٠	٤	٣٩٠	٧
اليابان	٢٤٠	٤	٨٨٥	٩	٥٣٠	١٥	٤٧٠	٢٩
كوريا الشمالية	٧٤٠	٢	٥٣١	٦	٣٢٠	١٠	٦٢٠	١٩
كوريا الجنوبية	٩٩٠	٢	٢٩٠	٧	٥٩٠	١١	١٧٠	٢٢
كويت	٢٤٠	١	٠٤٠	٢	٨٤٠	٢	٦٦٠	٤
لبنان		١	٣١٠	١	٦٢٠	١	—	—



تابع الطرود البريدية الجوية

اسم البلد	١ كغم		٣ كغم		٥ كغم		١٠ كغم	
	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د
ليبيا	٤٠٠	١	٥١٠	٢	٦٢٠	٣	٢٢٠	٦
مالطا	٦٢٠	١	١٧٠	٣	٦٥٠	٤	٠١٠	٨
المغرب	٦٥٠	١	٧٤٠	٣	٨٥٠	٥	١٢٠	١١
هولندا	٧٠٠	١	٧٠٥	٣	٦١٠	٥	٢٠٥	١٠
عمان	٥٢٠	١	٨١٠	٢	١٠٠	٤	٢٤٠	٧
الباكستان	٧٥٠	١	٥٩٥	٣	١٨٥	٥	٥٤٠	٩
الفلبين	٤٧٠	٢	٠٨٠	٦	٦٩٠	٩	٥٥٠	١٨
بولندا	٧٨٠	١	٤١٠	٣	٠٣٠	٥	٩٢٠	٨
قطر	٢٩٠	١	٣٤٠	٢	٤٦٠	٣	٧٧٠	٥
رومانيا	٣٨٠	١	٥٨٠	٢	٧٨٠	٣	٦٠٠	٦
السعودية	٣٧٠	١	٤٢٠	٢	٤٨٠	٣	٩٤٠	٥
اسبانيا	٩٧٠	١	٩٦٠	٣	٩٥٠	٥	٧٥٠	١٠
سيرلانكا	٧١٥	٢	٥٦٥	٥	٤١٥	٨	٣٦٠	١٥
السودان	١٩٠	٢	٧٦٠	٤	٣٩٠	٧	٧٠٠	١٣
السويد	٥٥٠	٢	٨١٠	٤	٠٧٠	٧	٥٥٠	١٢

تابع الطرود البريدية الجويــة

اسم البلــد	١ كغــم		٣ كغــم		٥ كغــم		١٠ كغــم	
	ف	د	ف	د	ف	د	ف	د
سويسرا	٦٤٠	١	٢٤٠	٣	٨٣٥	٤	٦٥٠	٨
فرموزا / تايوان	٧٧٠	٢	٧٤٠	٦	٧١٠	١٠	٤٦٠	٢٠
تايلند	٩٣٠	٢	٤٨٠	٦	٠٢٠	١٠	٧٠٠	١٨
تونس	٥٣٠	١	٩١٠	٢	٢٨٠	٤	٥٤٠	٧
تركيا	٤٠٠	٢	١٢٠	٥	٨٥٠	٧	٤٨٥	١٤
امريكا	٠٧٠	٣	٣٣٠	٨	٥٩٠	١٣	٦٠٠	٢٦
الاتحاد السوفياتي	١٥٠	٢	٧٥٠	٤	٣٥٠	٧	٧٥٠	١٣
يوغسلافيا	٩٥٠	١	١٥٠	٤	٣٦٠	٦	٧٠٠	١١
اليمن الشمالي	٣٤٠	١	٥٥٠	٢	٠٨٠	٤	٢٠٠	٧
ايران	٢٢٠	١	١٤٠	٢	٠٦٠	٣	٦٠٠	٣